

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل ثم يجلس متوركاً \$ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض ثم يتشهد بالتشهد الأول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ولا يجب هذا بل تجزيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأصح (و ش) وعنه الأفضل كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وعنه يخير وعنه وآل إبراهيم .

وَكَذَا بَارَكْتَ وَفِي جَوَارِ إِبْدَالِ آلِ بِأَهْلٍ وَجِهَانِ (م 19) وَآلِهِ قِيلَ أَتَبَاعَهُ عَلَى دِينِهِ وَقِيلَ

أزواجه وعشيرته وقيل بنو هاشم (م 20) + + + + + .

مسألة 19 قوله وفي جواز إبدال آل بأهل وجهان انتهى وأطلقها المجد في شرحه وابن تميم في مختصره وابن أبي الفتح في مطلعته وابن عبيدان في شرحه وصاحب الرعاية ومجمع البحرين والفائق والزركشي وغيرهم أحدهما يجوز ويجزيه اختاره القاضي وقال معناهما واحد ولذلك لو صغر قيل أهيل وقدمه ابن رزين وهو ظاهر ما قدمه المصنف في حواشيه والوجه الثاني لا يجزيه واختاره ابن حامد وأبو حفص لأن الأهل القرابة والآل الأتباع في الدين وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح فإنهما قالا آله أتباعه على دينه وقيل آله الهاء منقلبة عن الهمزة فلو قال وعلى أهل محمد مكان آل محمد أجزاءه عند القاضي وقال معناهما واحد ولذلك لو صغرها قال أهيل قال ومعناهما جميعا أهل دينه وقال ابن حامد وأبو حفص لا يجزيه كما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنى فإن الأهل القرابة والآل الأتباع في الدين انتهى قلت الصواب عدم جواز إبدال آل بأهل وإنما أعلم .

مسألة 20 قوله وآله قيل أتباعه على دينه وقيل أزواجه وعشيرته وقيل